

خلاصة المقالات

إعادة النظر إلى أدلة مشروعية الوقف الموقت

أكبر ترايبي شهرضايي

الخلاصة

قد عدّ الفقهاء الإمامية التأييد من شرائط صحة الوقف بل اعتقد بعضهم بأنّ الوقف متضمن لمعنى التأييد و الروايات المأثورة عن وقف المعصومين أيضاً تدلّ على ذلك. هذا من جانب ومن جانب آخر قد أفتوا بصحة الوقف على من ينقرض وقد اصطالحوا عليه بالوقف المنقطع الآخر و صدور هذا الفتوى أمره دائر بين الأمرين؛ إقراراً عن اليد عن اشتراط التأييد في صحة الوقف أو تخصيص ما دلّ على اشتراطه. لكنهم مع ذلك استقرّ فتواهم على بطلان الوقف الموقت، فالناظر فيهما يبقى في التخيّر حيث يرى أنّهما من واد واحد؛ بمعنى أنّ انتقال الموقوفة إلى الموقوف عليه فيهما، لم يكن مؤبداً؛ لأنّهم أفتوا في الأول برجوع الموقوفة إلى ملك الواقف لو كان حياً وإلى وارثه لو مات قبل الانقراض. فلماذا يصح هذا دون ذاك، مع أنّهما مشتركان في هذه الحثية؟ كيف يقولون بشمول أدلة الوقف للأول دون الثاني؟ أردنا في هذه المقالة تحليل هذه الأدلة و إثبات عمومها بالنسبة إلى الوقف الموقت، تحليلاً اجتهادياً، مضافاً إلى إقامة دليل خاص على صحته؛ لكي يقدر الفقيه على الإفتاء بصحة هذا النوع من الوقف و يفتح الطريق لإنشاء الوقف موقفاً من المؤمنين.

مفاتيح البحث: الدوام في الوقف، تأييد الوقف، الوقف الموقت، الوقف المنقطع الآخر، الوقف على من ينقرض.

مناجاة
شهرضايي

خلاصة المقالات

إعادة قراءة كلمتي «كر» و «رطل» بالتركيز مع الروايات الإمامية

فرهاد رحمان پور، أمير أحمدنژاد

الخلاصة

التعليق الشهير هو أن كمية الماء الكر في الروايات الإمامية يتم التعبير عنها في طريقي حتمي ووزني، وباستخدام المقياسين المذكورين في الروايات، يمكن الحصول على كمية الماء الكر بدقة. ويعتبر أيضاً أن الرطل هو مقياس للوزن و يستخدم لحساب كمية الماء الكر وفقاً للتعليق الشهير يتم حسابها مما يعادل رطل إلى المثقال.

في البحث الرائد، لغرض الفحص عن كلمتي كر و رطل، لم يكتف بنطاق الروايات في باب الماء الكر، بل تمت دراسة هذه الكلمات من ثلاث جهات: النظر اللغوية، الروائية وتطبيقها في المذاهب الإسلامية مع نهج الفقه الحديثي. وفقاً لنتائج هذا البحث، من الأدق أن نقول أنه في الروايات الإمامية، يتم التعبير عن كمية الماء الكر بثلاث طرق، الأبعادية، الحاويات (تقريبية) و الرطل. إن طرق أبعادية و حاويات، غير دقيقة و تقريبية في الذات و لكن في الرطل أفضل طريقة للحصول على كمية الماء الكر هو استخدام مقادير تعادل رطل بدرهم. بطبيعة الحال، فإن المبلغ الذي تم الحصول عليه للماء الكر مع مقدارها الشهير سيكون مختلفاً إلى حد كبير. لكن من ناحية أخرى، فإن المطالبة بحساب دقيق لكمية الماء الكر غير صحيح، و يبدو أن مصطلح كر في روايات الإمامية هو معيار تقريبي للتعبير عن الحد الأدنى لمقدار الماء في بركة أو ما يعادلها، بحيث يبقى طاهراً في التلاقي مع النجاسات، مشروطاً إلى عدم التغيير في الخصائص. لذا يجب ألا يوضع في الحسابات الدقيقة لفهم كمية الماء الكر.

مفاتيح البحث: كر، رطل، الماء الكر، درهم.

ما جنداد
پژوهش های فقهی

سال سوم، شماره ۵، بهار و تابستان ۱۳۹۸

جواز التصرف في مياه الصرف الصحي المعاد تدويرها

رضا شيري

الخلاصة

يتمثل عمل هذه الدراسة في التحقيق في العناوين المؤثرة في جواز التصرف في مياه الصرف الصحي المعاد تدويرها ويتجسد أملها في الوصول إلى موقف الشارع قبل تلك المياه. بالرغم من نوع التصرف، إثبات جواز جميع التصرفات في المياه المذكورة إنما يتيسر في ضوء إثبات جميع الشروط التالية وهي خمسة: كون الماء مطلقاً مباحاً طاهراً غير مستعمل سابقاً في تطهير الخبث و الحدث الأكبر و الخامس كون استعماله غير ضروري. نتيجة هذا الجهد هو جواز التصرف في مياه الصرف الصحي المعاد تدويرها في غير الاستعمالات المشروطة بالطهارة بشرط عدم وجود خوف الضرر العقلائي. أما في الاستعمالات المشروطة بالطهارة كالشرب و الوضوء و الغسل فالظاهر أنّ هذا الشرط بحسب ما هو الرائج في عملية التنقية في العالم غير حاصل أو غير محرز. ولكنّ الباحث تناول إبراز طرق لحل هذه المشكلة و بعضها جار في بعض البلدان.

مفاتيح البحث: الاستحالة، إعادة تدوير مياه الصرف الصحي، الصرف الصحي، المياه المعاد تدويرها، زوال صفات النجاسة.

حالة
بمبشرها

خلاصة المقالات

بحث في حكم ستر قدم المرأة و النظر إليه

عليرضا أعلايي

الخلاصة

في مسألة الستر و النظر، بعد إثبات حرمة نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية، و وجوب ستر البدن على المرأة تجاه الرجل الأجنبي، يبحث عما يستثنى من بدن المرأة في هذين الحكمين و من هذه المستثنيات المبحوث عنها، قدما المرأة. يبحث عن أنه هل يحرم نظر الرجل إلى قدمي المرأة الأجنبية؟ و هل يجب على المرأة سترهما؟ ذهب بعض الفقهاء مثل الكليني و الشيخ الصدوق و البحراني إلى جواز النظر إليهما و عدم وجوب سترهما و ادعى بعض آخر كفخر المحققين و المحقق الثاني و الشهيد الثاني الإجماع و الاتفاق على عدم جواز النظر إلى قدمي المرأة. هذا المقال، يقوم بالوصول إلى الجواب الصحيح تجاه المسألتين من خلال دراسة الآراء و الأدلة. فحصل المقال المقبل في نهاية المطاف، على أن لا دليل تام على حرمة النظر إلى قدمي المرأة و وجوب سترهما و إن يترأى أن الفقهاء في العصور المتأخرة عن الشيخ الطوسي، متفقون على حرمة نظر الرجل إلى قدمي المرأة و وجوب سترهما؛ لكن هذا الاتفاق غير قاطع. فالحق ما ذهب إليه نحو الكليني، من عدم حرمة نظر الرجل إلى قدمي المرأة و عدم وجوب سترهما عليها. **مفاتيح البحث:** حجاب المرأة، النظر إلى بدن المرأة، قدما المرأة، ملازمة حرمة النظر مع وجوب الستر.

ما اجتهاد
پژوهش های فقهی

سال سوم، شماره ۵، بهار و تابستان ۱۳۹۸

دور الإعدام بالسيف في تنفيذ القصاص

محمد مهدي هاشم لو

الخلاصة

كانت طريقة الإعدام بالسيف المعمول بها، سائدة في الإسلام، بل في كثير من المجتمعات؛ حيث لها ميزة الإرعاب و الألم ولهذا السبب تم انتقاد هذه الطريقة بعد ظهور الأفكار ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وفي فقه أهل البيت عليهم السلام أيضاً تم الإيضاء بتنفيذ الإعدام بالسيف أيضاً في جرائم خاصة منها القصاص. وهذا ومنذ زمن بعيد كان قد طرح سؤال و هو هل يعتبر تنفيذ القصاص بالسيف حكماً تعبدياً لا يمكن مخالفته أو يمكن استخدام طرق حديثة مثل الإعدام بالمشنقة و حقن المواد القاتلة أو استخدام المقاعد الكهربائية أيضاً؟ في هذه المقالة تم طرح خمس وجهات النظر في هذا المجال؛ كما تم تبين الأدلة الخاصة بأية منها و أخيراً تم الاستنتاج بأنه لا وجه للإعدام بالسيف من ناحية الفقه و يمكن اجتيازه. ومن الناحية الموضوعية أيضاً ليس موضوع ألم الإعدام بالسيف ثابتاً.

مفاتيح البحث: الإعدام، القصاص، السيف، طريقة الإعدام.

حال
بمستشهاد

خلاصة المقالات

معرفی و اشتراک نشریه‌های وابسته

مدرسه فقهی امام محمدباقر علیه السلام با انتشار نشریه‌های «پژوهش‌های فقهی تا اجتهاد»، «پژوهش‌های رجالی» و «پژوهش‌نامه اصول فقه اسلامی» تلاش می‌کند با انتشار تولیدات علمی اهل قلم در حوزه علوم اسلامی به گسترش و نشر دانش خاندان وحی علیهم السلام خدمتی در حد بضاعت خود نماید.

به خواست خداوند متعال، پنجمین شماره نشریه «پژوهش‌های فقهی تا اجتهاد» در شرایطی منتشر می‌شود که دو نشریه دیگر نیز با انتشار دو شماره، جایگاه خود را در میان اهل علم پیدا نموده است و نویسندگان زیادی را متوجه خود کرده است. این مهم نیست مگر به جهت حمایت‌های تولید و مسئولان مدرسه فقهی و همت و تلاش عوامل نشریه و نویسندگان با استعداد و خوش ذوقی که این نشریات را برای انتشار مقالاتشان انتخاب نموده‌اند.

ضمن تقدیر از تلاش‌ها، از تمام نویسندگان جهت ارسال مقاله و استمرار قوت نشریات دعوت نموده و افتخار آن را دارد که از مراکز متعدد حوزوی و دانشگاهی در سراسر کشور مقاله دریافت نماید.

این نشریه آمادگی دارد از شمارگان منتشر شده، یک نسخه رایگان به مراکز علمی در هر کجا ارسال نماید. جهت اشتراک می‌توانید با شماره ۰۲۵ - ۳۷۷۴۴۵۷۵ تماس گرفته یا به آدرس tajtehad@chmail.ir درخواست خود را ارسال نمایید.

علاقمندان به دریافت اخبار انتشار شمارگان جدید و محتوای مقالات و ارتباط‌گیری با نویسندگان و نشریه، واژه «کانال» را به شماره ۰۹۰۳۴۳۰۵۱۱۶ ارسال نمایند.

ماجرای
پژوهش‌های فقهی

سال سوم شماره ۵، بهار و تابستان ۱۳۹۸